ALNAHRAIN JOURNAL OF LEGAL SCIENCI Vol.26 (NO. 2) 2024, pp. 230-253

AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW

ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

مجلة النهرين للعلوم القانونية العدد: ٢ المجلد: ٢٦ كانون الثاني ٢٠٢٤

Received:31/1121/2023 Accepted: 1/3/2024 Published: 1/4/2024

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

The impact of the Corona pandemic on the implementation of commercial contracts

Dr. Mohammed Amer Shangar
Faculty of Law / Al-Bayan University

abstract

Positive legislation has been keen to apply contractual balance between the parties to the contractual relationship in all financial transactions, so that the interests of all parties are taken into account, and among these contracts are commercial contracts, which include the contracting contract, the supply contract, the lease contract, and all contracts dealt with between individuals and institutions. The principle of contractual balance and achieving justice is an authentic principle in various positive legislations, and these legislations have been interested in setting the necessary controls to establish this principle from the creation of the contract to its end; Contractual balance is a basic building block for building contractual justice; to perform its function in protecting the weak party in the contract; However, exceptional emergency circumstances or a pandemic may occur that cast their shadows on the contractual process; such as the Corona pandemic, which affected all economic, social and political activities; The Corona pandemic appeared in all countries of the world in late 2019, which prompted the governments of those countries to take precautionary measures to confront this dangerous epidemic, as shops were closed, a curfew was activated, and land, air and sea transport was banned, which led many companies to lay off a large number of their employees to face economic losses as a result of the precautionary measures due to the Corona pandemic (Covid 19)

أثر جائحة كورونا على تنفيذ العقود التجارية

د.محمد عامر شنجار
كلية القانون / جامعة البيان
Mohammed.amer@albayan.edu.iq
٧٧٠٢٦٣٤٨٠٩

المقدمة

حرصت التشريعات الوضعية على تطبيق التوازن العقدي بين أطراف العلاقة التعاقدية في المعاملات المالية جميعها، بحيث يتم مراعاة مصلحة جميع الأطراف، ومن هذه العقود؛ العقود التجارية والتى تتضمن عقد المقاولة وعقد التوريد وعقد الإجارة، وجميع العقود المتعامل بها بين الأشخاص والمؤسسات.

ويعد مبدأ التوازن العقدي، وتحقيق العدالة مبدأ أصيل فى التشريعات الوضعية المختلفة، وقد اهتمت تلك التشريعات بوضع الضوابط اللازمة لإيجاد هذا المبدأ منذ إنشاء العقد إلى منتهاه؛ فالتوازن العقدي لبنة أساسية لبناء العدالة التعاقدية؛ ليقوم بوظيفته في حماية الطرف الضعيف في العقد؛ لكن قد تحدث ظروف استثنائية طارئة أو جائحة ترمي بظلالها على العملية التعاقدية؛ كجائحة كورونا التي أثرت على جميع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية؛ حيث ظهرت جائحة كورونا فى جميع دول العالم فى أواخر عام ٢٠١٩م، مما دفع حكومات تلك الدول للقيام بإجراءات احترازية لمواجهة هذا الوباء الخطير، حيث أغلقت المحال التجارية، وتفعيل حظر التجول، وحظر النقل البري والجوي والبحري، مما أدى إلى إقدام الكثير من الشركات إلى تسريح عدد كبير من موظفيها لمواجهة الخسائر الاقتصادية نتيجة للإجراءات الاحترازية بسبب جائحة كورونا (كوفيد ١٩).

ومما لا شك فيه أن هذه الجائحة قد أثرت تأثيراً مباشراً على الشركات والأنشطة التجارية عموماً وقد تصل في بعض الأحوال إلى إفلاس كثير من الشركات والمؤسسات التجارية الصغيرة والمتوسطة؛ لعدم قدرتها على تحمل إغلاق أنشطتها مدة طويلة، حيث توقفت عجلة الحياة من أجل الوقاية من هذا الوباء والحد من انتشاره، مما أثر على حركة الاستيراد والتوريد، وهذا سيتبعه حتما آثار قانونية عديدة، متمثلة في دعاوى فسخ أو دعاوى تعويضات؛ بسبب عدم قدرة تلك الشركات على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية؛ نتيجة الإغلاق القصري لتلك الأنشطة، أو على الأقل جعل ممارساتهم للأنشطه مرهقا، وذا تكلفة اقتصادية أعلى مما جعل تنفيذ الالتزامات التعاقدية مرهقا أو مستحيلا.

مما أدى إلى اهتمام فقهاء القانون في الأخذ بنظريتى القوة القاهرة والظروف الطارئة وذلك لمعالجة الخلل الحاصل في التوازن الاقتصادي في العقد، وتحقيق العدل والمساواة بين أطرف العقد.

بينما هناك بعض العقود لم تتأثر بجائحة كورونا، بل شهدت انتشاراً وترويجاً لأنشطتها وهى التجارة الالكترونية (المعاملات المالية الرقمية)، فتلك التجارة لم تتأثر بما تأثرت به باقى المجالات التجارية، وبالتالى لم تشهد نزاعات أو دعاوى قضائية بخصوص تلك العقود.

ونتيجة لما كان لفيروس كورونا تأثير في اختلال التوازن العقدي في العقود التجارية، ولما أثير من تساؤلات عن مدى اعتبار جائحة فيروس كورونا قوة قاهرة أم لا، وما هي آثار ذلك على العقود التجارية؟ وما مدى قبول المحاكم لاعتبار هذه الجائحة إحدى صور القوة القاهرة التي ينفسخ بها العقد، من عدمه؟ وللبحث عن معالجة الآثار التى خلفتها جائحة كورونا على العقود التجارية، وللرد على تلك التساؤلات جاءت الحاجة لدراسة موضوع أثر جائحة كورونا على العقود التجارية.

أولاً: أهمية الدراسة.

تحظى هذه الدراسة بأهمية نظراً لتناولها فروع القضاء المتنوعة كالقانون المدنى والقانون التجاري والإداري، وأيضاً تناولها تأثير جائحة كورونا على الالتزامات التعاقدية ودور القضاء فى معالجة تلك الآثار على العقود التجارية، بالإضافة إلى حداثة الموضوع ونقص الأبحاث العلمية المتخصصة فيه، وبالتالى معرفة مدى تأثير جائحة كورونا على العلاقات التعاقدية، وتحديد الطبيعة القانونية لجائحة كورونا فى ضوء نظريتى القوة القاهرة والظروف الطارئة.

ثانياً: إشكاليات الدراسة.

تتلخص إشكالية البحث حول إمكانية تحقيق التوازن بين طرفى العقد فى الحالات الطارئة، والتى قد ينتج عنها توقف حركة الاقتصاد، وإفلاس العديد من المؤسسات().

مما أدى لتكثيف جهود فقهاء القانون لمعالجة اختلال الالتزامات التعاقدية، وتطبيق نظرية القوة القاهرة أو نظرية الظروف الطارئة عند التراخى فى تنفيذ العقود فى حالة حدوث الجائحة، ودور التشريعات والقضاء فى معالجة تلك الآثار على العقود التجارية، وكيفية تطبيق السلطات المخولة قانونا للقاضي وأطراف التعاقد في إمكانية تعديل العقد أو الفسخ كاستثناء على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

ثالثاً: تساؤلات الدراسة.

هناك العديد من التساؤلات التى تواردت لدى ذهن الباحث قبل البحث والدراسة فى هذا الموضوع ومنها:

١- ماهى الأوبئة، والفرق بين الوباء والجائحة ؟ وهل يعتبر فيروس كورونا وباء أم جائحة ؟

٢- ما طبيعة العقود التجارية ؟ وكيف تأثرت بحدوث جائحة كورونا ؟ وهل هناك عقود لم تتأثر بالجائحة ؟

٣- ما هى شروط القوة القاهرة والظروف الطارئة، ومدى تكييف وباء كورونا كقوة قاهرة أو ظرف طارئ ؟

٤- ما هو دور التشريع والقضاء فى معالجة أثار جائحة كورونا على العقود التجارية ؟

٥- ما هى القوانين التى يتم فيها فسخ العقد، والظروف التى يتم فيها تعديله في ظل جائحة كورونا ؟

٦- هل فقهاء القانون استطاعوا معالجة اختلال الالتزامات التعاقدية الناتجة عن أزمة كورونا ؟

رابعاً: أهداف الدراسة. تهدف الدراسة إلى تحقيق ما يلى:

١- دراسة جائحة كورونا وتأثيرها على العقود التجارية، ومحاولة إيجاد حلول مناسبة لبعض أثار هذه الجائحة على الالتزامات التعاقدية من خلال دراسة نصوص القانون المدنى العراقى.

٢- تحديد السلطات التي يتمتع بها القاضي والأطراف المتعاقدة في مواجهة آثار الفيروس على العلاقات التعاقدية.

٣- أمكانية التكييف القانونى لجائحة كورونا بين أحكام نظرية القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة بإعتبارهما سبباً أجنبياً يخل بتنفيذ العقود التجارية.

() شوقي إبراهيم علام، تأصيل فقه الطوارى، بحث منشور بمجلة دار الإفتاء المصرية، العدد الثالث والأربعون، ٢٠٢٠م، ص٣٤.

٤- معالجة الحلول القانونية والتى تنتجها الأنظمة القانونية المقارنة، لمواجهة أثار الأوبئة والجوائح على العقود التجارية باعتبارها وقائع مادية وليست بالنازلة الجديدة على المعاملات التجارية.

٥- تناول تشريعات الدول التى اجتازت أثار جائحة كورونا ؟ ودراسة الإجراءات التى أُتبعتها لحلها.

خامساً: منهج الدراسة.

لإعداد هذه الدراسة يتطلب استخدام المنهجين الوصفي والتحليلي، وذلك لوصف حالات النزاع الناتجة عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية الناتجة عن تفشى جائحة كورونا، وما ترتب عليها من دعاوى قضائية نتيجة التراخى فى تنفيذ العقود، كما يتم تسليط الضوء على النظام القانوني الذي يمكن اعتماده من قبل المدين المتضرر من الجائحة، أما المنهج التحليلي فيستخدم للتدقيق والتمحيص لجميع القرارات والتطبيقات القانونية المتبعة لتكييف جائحة كورونا كقوة قاهرة أو ظرف طارئ، وتحليل الأحكام القضائية الواردة لهذا الشأن.

سادساً: خطة الدراسة. يتم تقسيم البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع وأهدافه والإشكالية، والمنهج المستخدم للبحث فى هذا الموضوع.

المبحث الأول: التكييف القانوني لجائحة كورونا تطبيقاً على نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة.

المطلب الأول: المقصود بالجائحة والعقود المتأثرة بجائحة كرونا.

المطلب الثاني: تكييف جائحة كورونا على نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة.

المبحث الثانى: الوسائل الإجرائية لمعالجة اختلال الالتزامات التعاقدية في ظل جائحة كورونا.

المطلب الأول: وسائل معالجة اختلال الالتزامات التعاقدية في ظل جائحة كورونا.

المطلب الثاني: أثر جائحة كورونا على العقود متراخية التنفيذ وعقود المعاملات الالكترونية.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
التكييف القانوني لجائحة كورونا
تطبيقاً على نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة

نتناول فى هذا المبحث تعريف الوباء والمقصـــود بالجائحة و هل فيروس كورونا وباء أم جائحة، ونتناول صـفات العقود التجارية بنوعيها (العقود المسـتمرة، والعقود الفورية المؤجلة التنفيذ) والتى تأثرت بتلك الفيروس، وتتضـمن صـفات تلك العقود مثل التراخى فى التنفيذ، وأن يكون العقد محدد، وأيضاً اللزوم فى العقد، وسوف نتناول ذلك فيما يلى.

المطلب الإول
المقصود بالجائحة والعقود المتأثرة بجائحة كرونا.

أولأ: تعريف جائحة كورونا.

الجائحة في اللغة تعنى الشدة، وٱلنازلة العظيمة التي تجتاح المال من فتنة، وكل ما استأصله: فقد جاحه واجتاحه، وجاح الله مالة وأجاحه، أي أهلكه بالجائحه، وهى ســنة جائحة: جدبة، وأصــل الجائحة: السنة الشديدة تجتاح الأمول، ثم يقال: اجتاح العدو مال فلان إذا أتى عليه، وهى مأخوذة من الجوح وهو: الاستئصال والهلاك(١).

والجائحة هى المصـيبة تحل بالرجل في ماله فتجتاحه كله، والجائحة تكون بالبرد يقع من السـماء إذا عظم حجمه فكثر ضرره، وتكون بالبرد وٱلحر المحرق المفرط حتى يفسد الثمر(٢).

وجائحة كورونا هى فصـيلة واسـعة الانتشـار معروفة بأنها تسـبب أمراضـاً تتراوح ما بين نزلات البرد الشـائعة إلى الاعتلالات الأشد وطأة مثل متلازمة الشـرق الأوسـط التنفسـية ومتلازمه" الالتهاب الرئوي الحاد (السارس) (٣).

ويطلق عليه مرض الفيروس التاجي، المعروف اختصاراً كوفيد ١٩، والمعروف أيضا باسم جائحة فيروس كورونا، حيث أعلنت منظمة الصـحة العالمية رسـمياً أن هذا الوباء جائحة عالمية في ١١ مارس ٢٠٢٠م.

وهوعبارة عن التهاب في الجهاز التنفســي يسـببه فيروس تاجى مرتبط بالمتلازمة التنفسـية الحادة الشـديدة ويظن أن الفيروس حيواني المنشـأ في الأصـل، ولكن الحيوان الخازن غير معروف حتى الآن بشكل مؤكد(٤).

أما تعريف الجائحة في القانون: هو القوة القاهرة، والفقهاء يطلقون عليها الآفة السماوية(٥).

ثانيأ: العقود المتأثرة بجائحة كورونا.

هناك صـــفات لابد من توافر ها فى العقود التي تكون محلأ لتأثير جائحة كورو نا على التزامات المتعاقدين بها وهى:

١- **التراخي في التنفيذ:** ويقصـــد بالتراخى فى التنفيذ أن يكون هناك فترة زمنية بين إبرام العقد وتنفيذه(٦). وتتوافر تلك الصـــفة فى عقود التوريد وعقود الإجارات وأيضـــاً عقود المقالات، وقد

---

(١) ابن منظور محمد بن مكرم أبو الفضـل جمال الدين، لسـان العرب، مادة: (جوح)، دار صـادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ

(٢) أبو منصـور محمد بن أحمد الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م، الجزء الخامس، ص٨٨.

(٣) موقع منظمة الصـــحة العـالميـة https: //www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/

(٤) مراد بوضـــاية، العقود المالية وأزمة كورونا، قطر، مجلة بيت المشـــورة، العدد ١٣(عدد خاص)، أغســـطس ٢٠٢٠م، ص٨٤.

(٥) عبد الرزاق أحمد السـنهورى، مصـادر الحق فى الفقه الإسـلامى، منشـورات الحلبى الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م، الجزء السادس، ص١٧٧.

(٦) مراد بوضـــاية، العقود المالية وأزمة كورونا، قطر، مجلة بيت المشـــورة، العدد ١٣(عدد خاص)، أغســـطس ٢٠٢٠م، ص١٠٤.

طرأت ظروف أدت إلى تغيير المدة المتفق عليها بالعقد، أو إلى الإخلال بالإلتزام المبرم بالعقد، وذلك لحدوث سبب نتج عنه تغيير الأوضاع والتكاليف والأسعار تغييراً كبيرا()[1].

والإشتراط هنا هو تصور حدوث عذر أو حادث طارئ بعد الإبرام وقبل التنفيذ أو أثنائه، مما يجعل تنفيذ الالتزام التعاقدي ضاراً ضرراً زائداً نتيجة للظرف الطارئ()[2].

ووصف التراخي يتحقق في العقود المستمرة (أي عقود المدة) أو العقود الفورية المؤجلة التنفيذ وهي كالأتى()[3]:

أ- العقود المستمرة: وهي التي يستغرق تنفيذها مدة ممتدة لفترة زمنية محددة، بحيث يكون الزمن ركناً أساسياً في العقد؛ فلا يتصور الأداء إلا بتحديد المدة الزمنية للتنفيذ ()[4]. وهي على قسمين:

الأول: عقود مستمرة التنفيذ، كعقد الإجارة حيث يعد الزمن فيه عنصر ملازماً للأستيفاء لا ينفصل عنه.

الثانى: عقود دورية التنفيذ، كعقد التوريد يلتزم بموجبه أحد المتعاقدين أن يورد للآخر شيئاً يتكرر لمدة معينة.

ب- العقود الفورية المؤجلة التنفيذ، وهى نوعان:

الأول: عقود البيع التي يتم الاتفاق فيها على أن يدفع الثمن بالكامل (فورى) ولكن لأجل مسمى، أي إلى مدة معينة.

الثانى: عقود يكون فيها الثمن مقسماً على أقساط، أي يتم تحصيل الثمن على دفعات شهرية مثلاً، فهذه تلحق بالعقود المستمرة من حيث الإعمال، لأن شرط التراخى متحقق فيها، والفاصل الزمني بين إبرام العقد وتنفيذه واقع()[5].

٢- أن يكون العقد محدد()[6]: أي يحدد فيه أركان العقد بوضوح، كالشئ المباع، والثمن، ووقت التعاقد، بحيث يستطيع كل من المتعاقدين أن يحدد وقت تنفيذ العقد وما له وما عليه، فتلك العقود تعد محل الدراسة()[7].

أما لو لم يستطيع أحد المتعاقدين تحديد ما له وما عليه، وأيضاً ما يأخذه وما يعطيه، فتلك العفود يطلق عليها مسمى العقود الاحتمالية: وهي التي لا يدري وقت إبرامها مقدار الاحتمال الذي يستهدف له كل من المتعاقدين، ولا يستبين هذا إلا فيما بعد وفقاً لما سيحدث من احداث وتغييرات، مثل بيع الأشياء المستقبلية، كبيع الثمار قبل انعقادها، والزرع قبل نباته بثمن جزاف، وعقد التأمين، فهذه وماجري مجراها فيما نحن بصدده؛ لقيامها على المخاطرة والغرر الصريح وهي غير مشروعة

() قرارات المجمع الفقهى الإسلامى بمكة المكرمة فى دورته العشرين، الإصدار الثالث، ٢٠١٠م، ص ١٢٢، قرارات الدورة الخامسة، ١٩٨٢م، القرار السابع بشأن الظروف الطارئة.

() فتحى الدرينى، النظريات الفقهية، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الرابعة، ١٩٩٧م، ص ١٤٩، ١٥٠.

() وهبة مصطفى الزحيلى، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعى، مؤسسة الرسالة، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٨٥م، ص٣٢٨، ٣٢٩.

() مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهى العام، دمشق، دار القلم، ١٩٩٨م، الجزء الأول، ص ٦٤٤.، فتحى الدرينى، النظريات الفقهية، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الرابعة، ١٩٩٧م، ص ١٤٩.

() فتحى الدرينى، النظريات الفقهية، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الرابعة، ١٩٩٧م، ص١٤٩، ١٥٠.، وهبة مصطفى الزحيلى، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعى، مؤسسة الرسالة، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٨٥م، ص ٣١٨، ٣١٩.، مراد بوضاية، العقود المالية وأزمة كورونا، قطر، مجلة بيت المشورة، العدد ١٣(عدد خاص)، أغسطس ٢٠٢٠م، ص٨٩، ٩٠.

() عادل مبارك المطيرات، أحكام الجوائح فى الفقه الإسلامى وصلتها بنظريتى الضرورة والظروف الطارئة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ٢٠٠١م، ص١٦٧.

() مراد بوضاية، العقود المالية وأزمة كورونا، قطر، مجلة بيت المشورة، العدد ١٣(عدد خاص)، أغسطس ٢٠٢٠م، ص٨٩، ٩٠.

ابتداء؛ ولأن من يعقد عقداً احتماليا يجب عليه أن يتوقع كل الحوادث حتى الاستثنائية منها التي يحتمل أن تؤثر في مدى التزاماته(١).

٣- اللزوم. واللزوم صفة أساسية ضرورية في العقود ولولاها لفقد العقد أهم مزاياه في بناء الأعمال والحياة الاكتسابى(٢)؛ فيشترط أن تكون العقود محل الدراسة من العقود اللازمة، وتعنى عدم استبداد أحد الطرفين بفسخ العقد دون رضا الطرف الآخر(٣)؛ وذلك لأن العقود إنما شرعت لتحصيل المقصود من المعقود به أو المعقود عليه، ودفع الحاجات، والمناسب لذلك هو اللزوم(٤).

حيث يقول السرخسي: واللزوم أصل في المعاوضات؛ ولأن في المعاوضات يجب النظر من الجانبين ولا يعتدل النظر بدون صفة اللزوم(٥).

لذا كانت العقود اللازمة محلاً لتطبيق آثار أحكام فيروس كورونا، بخلاف العقود غير اللازمة، فإن العقد اللازم ينشئ التزامات وحقوقاً متقابلة مستقرة في ذمة كل من المتعاقدين، وكما ذكرنا أن فيروس كورونا حادث استثنائي مفاجئ، والتى عجز عن دفعها، فأدت إلى تعسر أو تعذر فى التنفيذ أو إختلال الالتزامات، فلابد أن تكون هذا الالتزامات مستقرة في الذمة، وباللزوم يتحقق مقصود الاستقرار في الذمة؛ فيتعارض أصل لزوم الوفاء مع تعذر أو تعسر الوفاء للحادث الطارئ (جائحة كورونا)، فهذا وجه اشتراط صفة اللزوم(٦).

أما إذا كان العقد غير لازماً، فهنا يستطيع كل من الطرفين أو أحدهما فسخه دون شروط، ولا يتوقف فسخ العقد على رضا أو رفض أي من الطرفين، ولا يحتاج في فسخه إلى عذر طارئ(٧).

وبناءً على ما سبق فإن جائحة كورونا تسببت في تعطيل حركة الاقتصاد، وأثرت على اختلال التوازن العقدي في العقود المتراخية التنفيذ المحددة واللازمة؛ ولذلك فإن الالتزامات التعاقدية فيها هي التي تطبق عليها الأحكام المتعلقة بالجائحة كتخفيف المسؤولية العقدية ونحوها من الآثار والأحكام.

---

(١) وهبة الزحيلى، نظرية الضرورة الشرعية، مؤسسة الرسالة، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٨٥م، ص ٣١٨، ٣١٩.

(٢) مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهى العام، دمشق، دار القلم، ١٩٩٨م، الجزء الأول، ص٥٢١.

(٣) محمد قدرى باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان فى المعاملات الشرعية على مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان ملائماً لعرف الديار المصرية وسائر الأمم الإسلامية، دار الفرجانى، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م، ص٣٤.

(٤) أحمد بن أدريس القرافى، الفروق (أنوار البروق فى أنواء الفروق)، عالم الكتب، الجزء الرابع، الفرق التاسع والمائتان، ص ٣١.

(٥) محمد بن أحمد السرخسى، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م، (١٥/ ٧٩).

(٦) مراد بوضاية، العقود المالية وأزمة كورونا، قطر، مجلة بيت المشورة، العدد ١٣(عدد خاص)، أغسطس ٢٠٢٠م، ص ٩٠.

(٧) مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهى العام، دمشق، دار القلم، ١٩٩٨م، الجزء الأول، ص٥٢٤.

المطلب الثاني
تكييف جائحة كورونا على نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة.

أولاً: التكييف الفقهي لجائحة كورونا.

هناك نظريات تشـريعية لتكيف وباء كورونا فى الفقه القانونى، وذلك بالنظر إلى توصـيف الجائحة وإلى مدى تأثيرها على العقد المطلوب تنفيذه، فالجائحة هى أعلى درجات الخطورة للمرض المعدي وسـرعة انتشـاره، بحيث يجتاح أكثر من قارة جغرافية، وهو أشـد من الوباء، الذى يقتصـر انتشاره على منطقة جغرافية واحدة، حيث صنفت منظمة الصحة العالمية فايروس كورونا بالجائحة

حيث تناول فقهاء القانون الوضـــعي جائحة كورونا من خلال نظريتى الظروف الطارئة والقوة القاهرة، فإذا طبقت نظرية الظروف الطارئة على جائحة كورونا، والتي جعلت تنفيذ العقد مرهقاً لأحد الأطراف أو لكليهما فلا ينفسخ العقد، بل يرده القاضي إلى الحد المعقول فتقسم الخسارة بين الطرفين، أما إذا طبقت نظرية القوة القاهرة لاسـتحالة تنفيذ العقد بسـبب جائحة كورونا فينفسـخ العقد من تلقاء نفســـه ولا يتحمل المتعاقد تبعية عدم تنفيذه، وهنا قد تناول الفقهاء جائحة كورونا من قبيل القوة القاهرة ().

وبناءً عليه نجد أن القضـاء أعتبر جائحة كورونا قوة قاهرة، حيث أصـدرت محكمة النقض المصـرية حكم في الطعن رقم ٩٩١٩ لسـنة ٩٠ ق. في الجلسـة المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضـاء العالي بمدينة القاهرة في يوم السـبت الموفق ٢٧ من مارس سـنة ٢٠٢١ م.، اعتبار تفشـي جائحة كوفيد ١٩ قوة قاهرة توقف سريان مواعيد الطعن على الأحكام وفقا لقراري رئيس مجلس الوزرء"، حيث إصدر رئيس مجلس الوزراء القرارين رقمي ١٢٤٦، ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠م، باعتبار المدة من ٢٠٢٠/٣/١٧م وحتى ٢٧/ ٢٠٢٠/٦م قوة قاهرة بسبب تفشي جائحة كورونا().

ثانياً: التكييف القانوني لجائحة 'كورونا تطبيقاً على نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة

أن تأثر العقود بسبب الجائحة والإجراءات الاحترازية ليست على مستوى واحد فهناك عقود لم تتأثر نهائياً بتلك الإجراءات، وهناك نوع أخر من العقود تأثرت لدرجة أن الالتزام أصبح مستحيل التنفيذ وهذا مجال تطبيق نظرية القوة القاهرة، ونوع ثالث لم يصـبح التنفيذ مسـتحيلاً بل مرهقاً وهذا مجال تطبيق نظرية الظروف الطارئة().

ونظرية الظروف الطارئة هى تلك النظرية التى يفترض فيها أن يحدث ظرف طارئ أو مفاجئ، وذلك فى العقود التى يتراخى تنفيذها إلى أجل أو إلى آجال معينة يتم تحديدها بين طرفى العقد، كعقد توريد منتج معين، وهذا الظرف الطارئ يحدث بعد التعاقد المبرم بين المتعاقدين بصورة مفاجئة أو عند حلول أجل التنفيذ، ولم يكن في حســبان العاقدين وقت التعاقد، ونتج عن هذا الظرف قلب اقتصـــاديات العقد وإختلال الالتزام بالمتعاقد عليه؛ وإختلال التوازن الاقتصـــادي للعقد اختلالا كبيرا، حيث تختلف فيه قيمة الالتزام الذي التزمه أحدهما تجاه الآخر اختلافا جســيماً من شـــأنه أن

() عبد الرزاق أحمد الســنهورى، الوســيط في شــرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربى، بيروت، الجزء الأول، ص٦٢٩، فقرة (٤١٤).؛ عبد الرزاق أحمد السنهورى، مصـادر الحق فى الفقه الإسـلامى، منشـورات الحلبى الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م، الجزء السادس، ص ١٩، ٢٦؛ وأيضاً: هايدي عيسى حسن على حسن، تكييف جائحة كورونا وأثرها على التزامات عقود التجارة الدولية، دراسـة تحليلية مقارنة.، بحث منشـور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، العدد الخامس والثلاثون، الجزء الرابع، ص٢١٨٣.

() راجع موقع محكمة النقض المصرية على الرابط التالي
https www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111541956

() محمد الأيوبى، الدولـة والقانون فى زمن جائحـة كورونـا، المركز القانونى للمدين فى واقعـة فيروس كورونـا، الرباط، مكتبة دار السلام، ٢٠٢٠م، ص٢٩٢.

يجعل الالتزام مرهقا للملتزم إرهاقاً شديداً(١).

كخروج السلعة التي تعهد المدين بتوريدها من التسعيرة، فيرتفع السعر ارتفاعا فاحشاً، بحيث يصبح تنفيذ المدين لعقد التوريد يتهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف، ولو أن الحادث الطارئ قد جعل تنفيذ الالتزام مستحيلاه، لكان قوة قاهرة ينقضي بها الالتزام لاستحالة تنفيذه، فالحكم على ذلك من خلال تطبيق نظرية الظروف الطارئة هو: أن لا ينقض التزام المدين؛ لأن الحادث الطارئ ليس قوة قاهرة، ولا يبقى التزامه كما هو؛ لأنه مرهق؛ ولكن يرد القاضي الالتزام إلى الحد المعقول حتى يطيق المدين تنفيذه بمشقة، ولكن في غير إرهاق(٢).

أما القوة القاهرة فهي وقوع حادث مفاجئ خارج عن إرادة أطراف العقد، ويؤدي إلى استحالة تنفيذ العقد(٣). فقد يتعاقد مقاول متعهد بإقامة بناء ضخم لشركة أو لحكومة في ظرف طبيعي بالعملة السائدة، فتقع حرب مفاجئة تنقطع بها طرق المواصلات، ويتوقف أو يتعسر استيراد مواد البناء، فتزداد أسعارها مع صعوبة توفيرها، وتصبح تكاليف البناء أضعافا مضاعفة عما كان محسوبا وقت التعاقد(٤).

ثالثاً: الفرق بين الظرف الطارئ والقوة القاهرة. إذا كانت القوة القاهرة والظروف الطارئة تشتركان في أن كلاً منهما هو أمر غر متوقع الحصول عند التعاقد، لا يمكن دفعه(٥). فهما يختلفان فيما يلي:

الفرق الأول: هو أن الظرف الطارئ يجعل الالتزام وتنفيذ العقد مرهقا لا مستحيلا، أما القوة القاهرة فتجعل الالتزام وتنفيذ العقد مستحيلا(٦). وهذا الفرق يترتب عليه اختلافاً في الأثر، والأحكام القضائية نظراً لتلك الأثار.

الفرق الثاني: يتعلق بالأثر المترتب على كليهما، فالأثر المترتب على القوة القاهرة هو: إعفاء المتعاقد من التزاماته ويترتب عليها فسخ العقد، بينما الظروف الطارئة تجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً ويمكن الاستمرار في العقد، إلا أن القاضي يتدخل ليعدله ويرده إلى الحد المعقول، فتتوزع الخسارة بين المتعاقدين(٧). والإرهاق الذي يقع فيه أحد الطرفين معناه: أن تقع به خسارة إذا استمر في تنفيذ الإيجار إلى نهاية مدته.

---

(١) مصطفى أحمد الزقا، إنخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثرة بالنسبة للديون السابقة وفى أي حد يعتبر الانخفاض ملحقاً بالكساد، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الجزء الثاني، الدورة التاسعة، ١٩٩٦م، ص ٣٥٨، ٣٥٩.

(٢) ذهب بعض فقهاء القانون إلي التمييز بين القوة القاهرة والحادث الفجائي: بأن القوة القاهرة هي: الحادث الذي يستحيل دفعة، إما الحادث الفجائي: هي الحادث الذي لا يمكن توقعه، ولا يجوز الأخذ بهذا الرأي: لأن القوة القاهرة يجب أن تكون حادثاً لا مستحيل الدفع فحسب بل أيضا غير ممكن التوقع. راجع: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربى، بيروت، الجزء الأول، ص٨٧٧.؛ وأيضا عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق فى الفقه الإسلامى، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م، الجزء السادس، ص١٢٨ : ١٣٠.

(٣) إبراهيم بن فريهد العنزى، أثر جائحة كورونا على العقود المالية، بحث منشور بمركز التميز البحثى فى فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود، ٢٠٢٠م، ص ٤٨.

(٤) مصطفى أحمد الزقا، إنخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثرة بالنسبة للديون السابقة وفى أي حد يعتبر الانخفاض ملحقاً بالكساد، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الجزء الثاني، الدورة التاسعة، ١٩٩٦م، ص ٣٥٨، ٣٥٩.

(٥) عبد الرزاق أحمد السنهورى، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربى، بيروت، الجزء الأول، ص ٦٤٤، ٦٤٥.، مصادر الحق (٢٦/٦، ١٢٩).

(٦) السنهورى، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٦٤٤.، الجزء السادس، ص٨٦٣.

(٧) السنهورى، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، الجزء الأول، ص٦٤٤.، إبراهيم بن فريهد العنزى، أثر جائحة كورونا على العقود المالية، بحث منشور بمركز التميز البحثى فى فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود، ٢٠٢٠م، ص ٤٨. هايدي عيسى حسن على حسن، تكييف جائحة كورونا وأثرها على التزامات عقود التجارة الدولية، دراسة تحليلية مقارنة.، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، العدد الخامس والثلاثون، الجزء الرابع، ص٢١٨٣.

وبعد تناول الفرق بين الظروف الطارئة والقوة القاهرة يتبين لنا أن جائحة كورونا مثالاً للقوة القاهرة في العقود التي استحال تنفيذها بسب الإجراءات الاحترازية، كما في عقود الطيران فقد أغلقت المطارات، وقد تتسبب الجائحة في اختلال التوازن العقدي فيصبح تنفيذ الالتزام مرهقاً كما في عقود التوريدات؛ حيث ارتفعت الأسعار بعد الجائحة عن وقت التعاقد، وفرضت ضريبة إضافية على السلع في بعض الدول كما في المملكة العربية السعودية بنسبة ١٥% وبالتالي فجائحة كورونا ينطبق عليها شروط القوة القاهرة والظروف الطارئة: فهي بلا شك حادث استثنائي غير متوقع، وقد استحال دفعه، لم يكن للبشرية عهد بمثل هذه الجائحة، رغم تعاملهم مع أوبئة أخري، وهو أيضاً حادث عام؛ حيث أصاب العالم بأثره، وقد تسبب في استحالة تنفيذ بعض العقود، والبعض الأخر جعل تنفيذه مرهقاً، وفي المقابل هناك عقود لم تتأثر بالجائحة كما في قطاع الأدوية فيظل الالتزام فيها سارياً.

رابعاً: شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة.

لنظرية الظروف الطارئة شروط أربعة يلزم توافرها لتطبيق تلك النظرية، وهي كما يلي:

الشرط الأول: أن يكون العقد الذي تثار النظرية بشأنه متراخيا، وذلك أن طرأ حدث استثنائي لم يكن في الوسع توقعه وقت التعاقد - كما نص القانون - يقتضي أن تكون هناك فترة تفصل ما بين صدور العقد وتنفيذه()[1].

الشرط الثاني: أن يقع الحادث بعد إبرام العقد، مثل زلزال، أو حرب، أو وباء ينتشر()[2]. فتكون الحوادث الاستثنائية الخاصة بالمدين، كإفلاسه أو موته، أو حريق للسلعه (محل العقد)، غير كافية لتطبيق الظروف الطارئه، بل إن عدم الاعتداد بأي ظرف طارئ خاص بالمدين ضمان لعدم الغش من جانبه بادعائه خلاف الواقع()[3].

الشرط الثالث: أن يكون الحادث الاستثنائي حادث عام، ليس في الوسع توقعه ولا دفعه، وعليه فإذا أمكن توقعه فلا سبيل لتطبيق نظرية الظروف الطارئة، ففيضان النيل (إلأ إذا كان فيضاناً استثنائياً)، واختلاف سعر العملة، كل هذه حوادث في الوسع توقعها؛ والحادث الطارئ لا يمكن توقعه، لا يمكن في الوقت ذاته دفعه؛ وإلا فالحادث الذي يمكن دفعه يستوي في شأنه أن يكون متوقعا أو غير متوقع ما دام دفعه في الاستطاعة، ولا يكون حينئذ حادثاً()[4].

الشرط الرابع: أن يجعل هذا الحادث الطارئ تنفيذ الالتزام مرهقا لا مستحيلاً، وهنا يظهر الفرق بين الحادث الطارئ والقوة القاهرة، فهما - وإن كانا يشتركان في أن كلا منهما لا يمكن توقعه ولا يستطاع دفعه- إلا أنهما يختلفان في أن القوة القاهرة، تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا، فينقضي بها الالتزام، بينما الحادث الطارئ يجعل تنفيذ الالتزام مرهقا فحسب، فيرد القاضي الالتزام المرهق إلى

() على أن العقد إذا كان غير متراخ، ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة عقب صدوره مباشرة، وإن كان ذلك لا يقع إلا نادرا ، فليس يوجد ما يمنع من تطبيق النظرية: ولهذا آثر التقنين المصري (القانون المدني المصري الجديد)، مقتديا في ذلك بالتقنين البولوني- أن يسكت عن شرط التراخي. فهو شرط غالب في نظره لا شرط ضروري. ولم يأخذ بالشرط الأول منها، راجع: السنهورى، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٦٤٢.؛ وأيضا: السنهورى، مصادر الحق فى الفقه الإسلامى، مرجع سابق، الجزء السادس، ص ٢٥.، وايضاً محمد رشيد قبانى، نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهى الإسلامى بمكة المكرمة، العدد الثانى، ١٩٨٨م، ص ١٤٢.

() السنهورى، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٦٤٣، ٦٤٤.، السنهورى، مصادر الحق فى الفقه الإسلامى، مرجع سابق، الجزء السادس، ص٢٥، ٢٦.

() محمد رشيد قبانى، نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهى الإسلامى بمكة المكرمة، العدد الثانى، ١٩٨٨م، ص ١٤٣.

() السنهورى، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٦٤٤.، السنهورى، مصادر الحق فى الفقه الإسلامى، مرجع سابق، الجزء السادس، ص٢٦.

الحد المعقول، فتتوزع الخسارة بين الدائن والمدين، ويتحمل المدين شيئا من تبعة الحادث، ويصح القاضي أن يوقف تنفيذ العقد، وأن ينقص الالتزام المرهق، وأن يزيد الالتزام المقابل(١).

خامساً: شروط تطبيق نظرية القوة القاهرة. يشترط في القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أربعة شروط هما:

الشرط الأول: **صعوبة توقع**، أى أن الحادث كان طارئاً ويصعب توقعه، وأن حدوثه كان مفاجئاً لا من جانب المدعي عليه فحسب، بل من جانب أشد الناس يقظة وبصرا بالأمور، فيجب أن تكون القوة القاهرة مفاجئ للعامه.

الشرط الثاني: استحالة الدفع. فيجب أن تكون القوة القاهرة، أو الحادث الفجائي مستحيل الدفع. فإذا أمكن دفع الحادث حتى لو استحال توقعه لم يكن قوة قاهرة، أو حادثاً فجائياً، كذلك يجب أن تكون الاستحالة عامة فلا تكون استحالة بالنسبة للمدين وحده، بل استحالة بالنسبة إلى أي شخص يكون في موقف المدين(٢).

الشرط الثالث: استحالة تنفيذ الالتزام. وهذا يعني أن تكون هناك قوة قاهرة تمنع تنفيذ الالتزام محل العقد وتجعله مستحيلا، لكن على الناقل إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات(٣).

الشرط الرابع: أن يكون الحدث خارج عن إرادة المتعاقدين. بمعنى أن حدوث الظرف الطارئ أو الحدث المفاجئ خارج عن إرادة المدين، ولا تتدخل لأحد الطرفين في حدوثه، بحيث لم يكن لسلوكهما السلبي أو الإيجابي أي دخل في وقوعه، حتى يأخذ الظرف صفة القوة القاهرة لابد أن تكون حدثا خارجياً عن نشاط المدين ولا يد له فيه مع انعدام أي خطأ من جانبه(٤).

وبإسقاط هذه الشروط المتعلقة بالقوة القاهرة أو بتطبيقها على جائحة كورونا(٥). كظرف استحال توقعه من أطراف التعاقد، واستحالة التكهن بصدور قرار الحجر الصحي الكلي وغلق المحلات التجارية، وباعتباره واقعة مادية خارجة عن إرادة طرفي العلاقة التعاقدية وغير متوقعة ومستحيلة الدفع مع انعدام أي إهمال أو تقصير من طرف المدين فإن الجائحة تم تكييفها بالقوة القاهرة(٦). في دول أخرى مثل تونس حيث تدخل المجلس الأعلى للقضاء بمذكرة مؤرخة في ٢٠٢٠/٠٣/١٥

---

(١) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربى، بيروت، الجزء الأول، ص ٦٤٦.

(٢) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٨٧٧، ٨٧٨؛ وأيضاً: السنهوري، مصادر الحق فى الفقه الإسلامى، مرجع سابق، الجزء السادس، ص١٢٨: ١٣٠.

(٣) يجب على صاحب الطلب إثبات القوة القاهرة أمام رئيس الجهة القضائية المختص بمختلف الوسائل المتاحة ، وفي حالة فيروس كورونا، يمكن للطالب تقديم شهادة طبية تثبت إصابته بالوباء مثلا، أو الاستناد لمراسيم الحجر المنزلي الصحي الصادرة عن الحكومة أو إرفاق القرارات الصادرة عن الإدارة الرامية لاتخاذ التدابير الوقائية بسبب هذا الفيروس، وعلى رئيس الجهة القضائية المختص دراسة الوضعيات المعروضة عليه حالة بحالة وتقدير مدى مطابقة القوة القاهرة على كل حالة لإقرار عدم سقوط حق الطالب أو عدم سقوط حقه في الطعن أو رفض الطلب إذا لم تتوفر الشروط المطلوبة كتقاعس الطالب.

(٤) خلادي إيمان، بسعيد مراد، مدى إعتبار جائحة كوفيد ١٩ قوة قاهرة لإبراء الناقل البحري من المسؤولية، مجلة حوليات جامعة الجزائر ١، عدد خاص، المجلد٣٤، ص٤.

(٥) وقد قضت به محكمة الاستئناف كولمار الفرنسية في قرارها رقم ٠١٠٩٨/٢٠، الصادر بتاريخ ١٢ مارس ٢٠٢٠م، أنّ فيروس كوفيد١٩ ظرف لا يمكن توقعه يتضمن خطر العدوى الّتي كانت سببا في انتشاره الواسع والسريع في أنحاء العالم ما أدى بمنظمة الصحة العالمية إلى اعتباره جائحة عالمية، كما أنّ عدم وجود لقاح إلى يومنا هذا هو ما يجعل من هذه الجائحة قوة قاهرة.، نقلا عن: خلادي إيمان، بسعيد مراد، مدى إعتبار جائحة كوفيد ١٩ قوة قاهرة لإبراء الناقل البحري من المسؤولية، مجلة حوليات جامعة الجزائر ١، عدد خاص، (القانون وجائحة كوفيد ١٩) المجلد٣٤، يولية ٢٠٢٠م، ص ٦.

(٦) في هذا الصدد يجدر بنا الإشارة إلى أننا تطرقنا لتكييف الوباء على أنه قوة قاهرة واستبعدنا الظرف الطارئ لان كل هذه التدابير (الحجر الكلى) تجعلنا أمام وضع استثنائي غير مألوف.

اعتبر فيها أن الوضع الصحي الاستثنائي الذي تمر به البلاد بسبب فيروس كورونا يدعو إلى اعتبار هذا الوضع الصحي العام من قبيل القوة القاهرة.

المبحث الثانى
الوسائل الإجرائية لمعالجة اختلال الالتزامات التعاقدية في ظل جائحة كورونا

نتناول فى هذا المبحث الحديث عن الوسائل والإجراءات كحلول إستثنائية لإصلاح الخلل الإقتصادى واختلال التوازن العقدى فى العقود التجارية نتيجة إنتشار جائحة فيروس كورونا (كوفيد ١٩)، وتلك الإجراءات كاللزوم أو التعديل، التأجيل، الفسخ للعقود، بالإضافة إلى تناول العقود التى تأثرت جراء تلك الجائحة سواء كان هذا التأثير سلبى كما فى العقود المتراخية، أو كان تأثير إيجابى كما فى عقود المعاملات الالكترونية وذلك فيما يلى.

المطلب الأول
وسائل معالجة اختلال الالتزامات التعاقدية في ظل جائحة كورونا

أن الأصل في العقود المتراخية التنفيذ بأن تكون ملزمة قضاءاً إذا انعقدت وفقاً لنظامها القانونى الملزم بمراعاة العدل بين الطرفين، فإذا طرأ على هذه العقود بعد الوقوع - أي إبرمها وقبل تنفيذها - وضع استثنائي أو ظرف طارئ نشأ عنه مشقه مرهقة في تنفيذ العقد فإنه في هذه الحالة يتغير مناط الحكم، ويتعين إيجاد حلول استثنائية تدفع الحد المرهق عن المتعاقدين، وتعيد التوازن التعاقدي بينهما تحقيقاً للعدل، فإن المشقة المرهقة عندئذ بالسبب الطارئ الاستثنائي، توجب تدبيرا استثنائياً، يدفع الحد المرهق منها(١). أو ما يسمي بالاجتهاد الاستثنائي(٢)، وذلك من خلال العدول من المقتضى الأصلي للعقد إلى المقتضي التبعي أو الاستثنائي المتمثل في المسالك الإجرائية التالية وهي: اللزوم، أو التعديل، أو التأجيل، أو الإلغاء (الفسخ) كالأتى:-

أولاً: لــزوم العقــد.

والمقصود بلزوم العقد هو تطبيق مقتضى الحكم المجرد على العقود دون أي إضافة أو تعديل(٣). ومعنى الإجراء هنا أن يبقى العقد على أصل اللزوم دون إجراء أي تغيير أو تعديل؛ فإجراء العقود على وفق هذا المسلك إشارة إلى أن جائحة كورونا لا تأثير لها علي العقد.

ومن تطبيقات هذه الوسيلة هى العقود التي كان تأثير الجائحة عليها في الحد المعتاد، بشهادة أهل الخبرة والاختصاص، فمثل هذه العقود لم تؤثر جائحة كورونا على التزاماتها التعاقدية، فتبقى على أصل اللزوم؛ لأن المشقة المعتادة لا تكون سبباً للتخفيف.

ثانياً : تعديـل العقـد.

المراد بالتعديل هو الجمع في تطبيق الأحكام بين المحافظة على صيغتها المجردة الأولى قبل وقوع الحدث العارض؛ وبين العدول إلى نوع من الاستثناء الجزئي والظرفي؛ يناسب خصوصيات تلك الحادثة بما يحقق العدل والمصلحة بين طرفي العقد، ومن تطبيقات التعديل فى العقود المتراخية إلى الحد المعقول هى:-

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامى فى دورته العشرين، الإصدار الثالث، ١٩٧٧ – ٢٠١٠م، ص ١٢١.

(٢) الاجتهاد الاستثنائي هو: هو كل ما فيه عدول بواقعة عن حكمها الأصلي، وعن قاعدتها العامة، إلى حكم آخر هو أقرب إلى تحقيق المصلحة والعدل. راجع: محمود صالح جابر وعمر موته، حقيقة الاجتهاد الاستثنائي ومسالكه، كلية الشريعة الجامعة الأردنية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون المجلد ٣٦ (ملحق) ٢٠٠٩ م، ص ٦٢٥.

(٣) عبد الرحمن بن معمر السنوسي، الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة دراسة تحليلية في أصول سياسة التشريع ومقاصده وتاريخه، الإصدار الحادي والعشرون، ٢٠١١م.، ص٤٥٥، مراد بوضاية، العقود المالية وأزمة كورونا، قطر، مجلة بيت المشورة، العدد ١٣(عدد خاص)، أغسطس ٢٠٢٠م، ص١٠٤.

١ـ تطبيقات التعديل في العقود المتراخية.

أن عقود المقاولات والتوريدات من العقود المتراخية التنفيذ، والتي تأثرت تأثرا كبيرا بسبب الظروف التي فرضتها هذه الجائحة من تعطل للأنشطة الاقتصادية كغلق المصانع، وتعطل حركة الإستيراد والتوريد ونحوها بسبب الحجر الصحي؛ فأدى هذا الوضع إلي الاختلال في الالتزامات التعاقدية أدى إلى خسارة فادحة للمتعاقدين(١).

والذي ينبغي مراعاته وفقا لمبدأ العدل، ويجوز تعديل الحقوق والالتزامات العقدية ومراجعة شروط العقد، بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، منعاً للضرر على أي من المتعاقدين، مع مراعاة شروط تحقق الظروف الطارئة للجائحة على العقد المطلوب تنفيذه من قبل أهل الاختصاص، ومراعاة قواعد تنزيل الأحكام على محالها(٢).

كما جاءت توصيات المجمع الفقهي بمكة المكرمة وأصدرت قرار يشأن الظروف الطارئة وتأثرها في الحقوق والالتزامات العقدية، ففي العقود المتراخية التنفيذ (كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات) إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلا غير الأوضاع والتكاليف والأسعار، تغييراً كبيراً، بأسباب طارئة عامه، لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي، يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة.. فانه يحق للقاضي في هذه الحالة عند التنازع، وبناء على الطلب، تعديل الحقوق والالتزامات العقدية، بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين.. بحيث يتحقق عدل بينهما، دون إرهاق للملتزم، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعاً رأي أهل الخبرة الثقات(٣).

٢ـ وسائل تعديل الالتزام المرهق بالعقد إلى الحد المعقول.

هناك وسائل يمكن من خلالها تعديل الالتزام بالعقد وتوزيع الضرر بين المتعاقدين، وهى من خلال التصالح بين المتعاقدين لتوزيع العبء الطارئ بينهما، بوضع ميزان قسط بين البائع والمشتري لتقسيم الضرر بينهما، وزيادة الأجر مقابل الالتزام المرهق لتقليل الخسارة كما في عقد المقاولة إذا زادت أسعار المواد الخام، بالإضافة إلى تخفيض الالتزام المرهق، فإذا تعهد شخص بتوريد سلعة معينة، ثم يقل المعروض في السوق من هذه السلعة نتيجة لحادث طارئ كجائحة كورونا لاستيراد السلعة، فيتم تخفيض الكمية المتعاقد عليها في العقد(٤).

فعلماء القانون أجمعوا على أن الظرف الطارئ بمعناه المشروح وشروطه إذا وقع فإن نظريتهم فيه أنه يعطي القاضي حقا وسلطة في النظر للفرق الذي حصل في الأسعار بسبب الظرف الطارئ فيحمله على الطرفين معا، أي يقسم نصفين، فيحمل كلا منهما النصف تحقيقا للعدل بينهما، إذ ليس من العدل أن يبوء به أحدهما دون الآخر(٥).

---

(١) ندوة البركة للاقتصاد الاسلامى، الدورة الاربعين، وضح الجوائح والقوة القاهرة، اسئلة الندوة واجابات العلماء عليها، البيان الختامي القرارات والتوصيات، المنعقدة في الفترة من ٩ – ١٠ مايو ٢٠٢٠م، المملكة العربية السعودية، ص٢٥.

(٢) مراد بوضاية، العقود المالية وأزمة كورونا، قطر، مجلة بيت المشورة، العدد ١٣(عدد خاص)، أغسطس ٢٠٢٠م، ص١٠٥.

(٣) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامى فى دورته العشرين، الإصدار الثالث، ١٩٧٧ – ٢٠١٠م، ص ١١٧، ١٢٢.

(٤) عبد الرزاق أحمد السنهورى، مصادر الحق فى الفقه الإسلامى، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م، الجزء السادس، ص٢٧، محمد بن يحي بن حسن النجيمى، أثر الظروف الطارئة الجوائح فى عقد الفيدك مقارناً بالفقه الإسلامى والنظام السعودى، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامى الدولى ٢٠١٩م، الدورة الرابعة والعشرون، دبى، الإمارات، ص ١١٣٥.

(٥) مصطفى أحمد الزقا، إنخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثرة بالنسبة للديون السابقة وفى أي حد يعتبر الانخفاض ملحقاً بالكساد، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الجزء الثاني، الدورة التاسعة، ١٩٩٦م، ص ٣٥٨، ٣٥٩.

ومن التشريعات الذى أخذت برد الالتزام المرهق بالعقد إلى الحد المعقول، فنجد أن التشريع المصـــري في المادة (١٤٧) من القانون المدني رقم ١٣١ لســـنة ١٩٤٨()[1]. نص على أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضـه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، وإذا طرأت حوادث اســتثنائية عامة لم يكن في الوســع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصـبح مسـتحيلا، صـار مرهقا للمدين؛ بحيث يهدده بخسـارة فادحة، جاز للقاضـي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصـــلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلا كل اتفاق خلاف ذلك()[2]، وقضت محكمة النقض المصرية بذلك أستناداً على هذه المادة()[3].

ثالثاً: تأجيـل العقـد.

المقصود بتأجيـــل العقـــد()[4]. هو تأخير تنفيذ الحكم، وإيقاف العمل به، والعدول عنه إلى وقت لاحق لوقته الأصـــلي لعارض راجح()[5]، فالتأجيل اســـتثناء ظرفي إذا زال الموجب للتخفيف رجع الحكم إلى أصله الأول()[6].

فيحق للقاضـــي أن يمهل الملتزم إذا كان الســـبب الطارئ مرجو الزوال قريبا، فيوقف تنفيذ العقد حتى يزول الحادث الطارئ إذا كان الحادث وقتيا بشرط عدم الضرر()[7].

فأن للقاضـــي أن ينتقص من النزامات الملتزم تخفيفا عنه، أو يزيد في حقوق الملتزم له، معتمدا رأي أهل الخبرة في ذلك، وهذا كما يبدو حل في منتهى المعقولية والعدل، إذ أن تحميل الفرق كله على أحد الطرفين ظلم واضـــح له، مع أن الظرف الطارئ ليس من صـــنعه بل تأثيره يشـــمل المجتمع كله، وكلا الطرفين من أعضـــاء المجتمع الذي تأثر بالظرف الطارئ فلا مبرر لإعفاء أحد الطرفين المتعاقدين من تأثيره، وتحميل الفرق كله على الآخر.

ومن أمثلة تنفيذ طرق التأجيل، فإذا كان محل عقد المقاولة التزاما بأداء عمل، وتســـببت الجائحة في تعذر تنفيذه في الوقت المحدد؛ فتوقف المحكمة تنفيذ الالتزام مدة مؤقتة، فإن تضـــرر الملتزم له تضرراً جسيماً غير معتاد بهذا الوقف فله الفسخ()[8].

ومثال أخر متمثلا فى عقود الطيران، فإذا كانت مدة العقد مفتوحة، ولم يشـرع في الاسـتفادة منه ولم ينته وقته فإنه لا يحق للمسـتفيد المطالبة بفسـخ العقد، لاسـترداد ما دفعه من قيمة العقد كاملا أو جزء منه، ما دامت الاستفادة ممكنة، والشركة مستعدة لتقديم الخدمة كالتذاكر المفتوحة والفنادق، أو مراحل التعليم القادمة، فإن علم تعذر الاسـتفادة من العقد كأن أفلسـت الشـركة أو غيرت نشـاطها؛ فإن له الحق في الرجوع بما قدمه، وعلى الشـركة أن ترد ما قبضـته، حيث لا حق لها في قيمة العقد إلا بتوفير الخدمة، وهذا الوباء يخول تفعيل طريقة التأجيل.

() أسامة أحمد شتات، القانون المدنى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م، دار الكتب القانونية، ص٤٣، ٤٤.

() أسامة أحمد شتات، القانون المدنى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م، دار الكتب القانونية، ص ٤٣، ٤٤.

() محمد كمال عبد العزيز، طعن (٢٦٣) لسنة ٢٦ ق – م، نقض م ١٤ – ٣٧، بتاريخ ١٩٦٣/١/٣م، ص٩٤٤،

() عبد الرحمن بن معمر السنوسي، الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة دراسة تحليلية في أصول سياسة التشريع ومقاصده وتاريخه، الإصدار الحادي والعشرون، ٢٠١١م.، ص٤٦٨.

() مراد بوضـــاية، العقود المالية وأزمة كورونا، قطر، مجلة بيت المشـــورة، العدد ١٣(عدد خاص)، أغســـطس ٢٠٢٠م، ص ١٠٨.

() عبد الرحمن بن معمر السنوسي، الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة دراسة تحليلية في أصول سياسة التشريع ومقاصده وتاريخه، الإصدار الحادي والعشرون، ٢٠١١م.، ص٤٦٨.

() مصـطفى أحمد الزقا، إنخفاض قيمة العملة الورقية بسـبب التضـخم النقدي وأثرة بالنسـبة للديون السـابقة وفى أي حد يعتبر الانخفاض ملحقاً بالكساد، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الجزء الثاني، الدورة التاسعة، ١٩٩٦م، ص٣٥٩، ٣٦٠.

() قرارات الهيئة العامة للمحكمة العليا بالمملكة العربية السـعودية رقم (٤٥/ م) بشـأن إقرار شـروط تطبيق مبدأى الظروف الطارئة والقوة القاهرة على العقود والالتزامات المتأثرة بجائحة فيروس كورونا وكيفية تقدير تلك الأثار وحدود سلطة المحكمة فى تعديل الالتزامات والعقود.

رابعاً: فسـخ العقــد.

المقصـود بالفسـخ هو حل ارتباط العقد(١)، وأن لزوم العقد مع عدم اسـتيفاء المنفعة بسـبب الإجراءات الاحترازية في ظل جائحة كورونا مآله وقوع الظلم بأحد المتعاقدين، وانتفاع الآخر بمالا يحل، أو بالباطل، والشريعة لم تشرع العقود أساسا لتكون أسبابا مفضية لذلك، أو لإيقاع الظلم من جراء المضـــي في تنفيذها في حالة اســتثنائية أثرت ســلبا على العقد واختل الالتزام، فأن أفرز هذا التنفيذ ضررا ملازما لتنفيذه، ولا سيما إذا لم يكن له يد في حدوث هذا الظرف، ولا يستطيع دفعه، أو الاحتراز منه(٢)، والعدل دفعه أو رفعه(٣).

المطلب الثاني

أثر جائحة كورونا على العقود متراخية التنفيذ وعقود المعاملات الالكترونية

مما لا شك فيه أن جائحة كورونا أثرت تأثيراً كبيراً على جميع العقود التجارية، فهناك عقود تأثرت تأثيراً سلبياً بإختلال التوازن العقدى ومتمثله فى العقود المتراخية، وهناك عقود تأثرت تأثيراً إيجابياً، حيث شهدت رواجاً وإنتشاراً كبيراً بسبب تلك الجائحة مثل العقود الالكترونية وعقود المعاملات التجارية الالكترونية، وسوف نتناول تلك العقود فيما يلى:

اولاً: عقود التوريدات والمقاولات والاجارة والمعاملات الالكترونية.

١ـ عقود التوريد والمقاولات والإيجار.

أثرت جائحة كورونا على العقود المتراخية ومنها عقود التوريد، حيث تتصف عقود التوريد باللزوم وعدمه، وصـلاحية تطبيق مبدأ وضـع الجوائح والظرف الطارئ، حيث يتوقف مدى تطبيق مبدأ وضـــع الجوائح على عقد التوريد(٤). على النظر في مدى التكييف الفقهي لعقد التوريد، فعقد التوريد أقرب ما يمكن أن يلحق به مع الاختلاف في بعض الأمور، وهو بيع العين الغائبة الموصوفة في الذمة، وهذا يتطلب النظر في حكم هذا النوع من العقود من حيث اللزوم وعدمه.

أما تأثير جائحة كورونا على عقود المقاولات، فإن عقود المقاولة تقع تارة كعقود استصناع، وتارة آخري كعقود الإيجار، مثل عقود إيجار العقارات أو الإجارة عن العمل المتمثله فى أجرة العامل، وذلك حسب الاتفاق المبرم بين الطرفين، وحكمه من حيث اللزوم وعدمه، فعقد الإجارة على الأعمال عقد لازم للطرفين إذا جاء خالياً عن خيار الشرط والرؤية والعيب ولا يفسخ إلا بعذر، وهذا ما أخذت به مجلة الأحكام العدلية حيث نصـــت في المادة (٤٠٦) الإجارة اللازمة هي الإجارة

---

(١) مصـطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهى العام، دار القلم، دمشـق، ١٩٩٨م، الجزء الأول، ص٥٩٣، ٥٩٥.، جلال الدين السيوطى، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م، الجزء الأول، ص٢٨٧.

(٢) فتحى الدرينى، النظريات الفقهية، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الرابعة، ١٩٩٧م، ص١٥٧، ١٥٨.

(٣) مراد بوضـــاية، العقود المالية وأزمة كورونا، قطر، مجلة بيت المشـــورة، العدد ١٣(عدد خاص)، أغســـطس ٢٠٢٠م، ص١٠٩.

(٤) التوريد لغة: مصـدر ورد بتشـديد الراء، ومادة هذه الكلمة من ورد بالتخفيف يقال: ورد يرد بالكسـر وروداً بمعنى حضـــر، وأورده غيره واســتورده: أحضـــره.، محمد بن أبى بكر الرازى، مختار الصـــحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥م، ص٦١٢، مادة: (ورد)؛ وأيضـــا: أحمد بن محمد بن على الحموى، المصـــباح المنير فى غريب الشـــرح الكبير المكتبة العلمية، بيروت، كتاب: الواو، باب: الواو مع الراء، ص٣٨٦؛ وفى الاصـــطلاح: عقد يتعهد بمقتضـــاه طرف أول بأن يسـلم سـلعاً معلومة، مؤجلة، بصـفة دورية، خلال فترة معينة، لطرف آخر، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضـــه.، راجع: قرار مجمع الفقه الإســلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإســلامي رقم: (١٠٧) في دورته الثانية عشرة ١٤٢١ه - ...٢م مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة العدد الثاني عشرة (٢/٥٧١) ؛ وانظر في تعريف عقد التوريد فقه المعاملات الحديثة، عبد الوهاب إبرهيم أبو ســليمان عقد التوريد، بحث منشـــور بمجلة مجمع الفقه الإسلامى بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى، الدورة الثانية عشرة، ٢٠٠٠م، ص٤٢.

الصـحيحة العارية عن خيار العيب، وخيار الرؤية وليس لأحد الطرفين فسـخها بدون عذر(). فكل عذر لا يمكن معه اسـتيفاء منفعة المعقود عليه إلا بضـرر زائد، غير مسـتحق بالعقد يثبت به حق الفسخ وبناء على ما سبق، يمكن القول بجواز فسخ عقد المقاولة، أو تعديله بسبب جائحة كورونا، فإن تم الفسخ، أو التعديل بالتراضي بين الطرفين تم ونفذ، وإن لم يمكن ذلك رفع الأمر إلى القضاء للفصـل فيه. أما عن تأثير جائحة كورونا على عقود إجارة العمل أي أجرة العامل، فمن المتفق عليه أن الأجير المشترك لا يستحق الأجر حتى يفرغ من العمل، أما الأجير الخاص فيستحق الأجر بتسليم نفسه ولو لم يعمل، ولكن إذا لم يمكنه العمل بسبب خارج عن إرادته، وكما حدث في جائحة كورونا من الإجراءات الاحترازية كحظر التجول والتي منعت العمال من مزاولة أعمالهم. ويجوز لهم رفع دعوى قضائية لاستحالة تنفيذ الالتزام التعاقدي كلياً، لأنها قوة قاهرة يجوز بسببها طلب فسخ العقد وانقضاء الالتزام تلقائياً وانتفاء المسؤولية العقدية، بشرط إثبات أنّ الإرهاق تم بعد تفشي الفيروس والعقد تم إبرامه قبل ذلك، وفي ذلك سـلطة تقديرية للقاضـي الذي يتأكد من العلاقة السـببية بين الجائحة وقرار الحجر الكلي والإرهاق في التنفيذ، حيث يكون لقاضي الموضوع حق تقدير عمومية تأثير الحجر الصحي على تنفيذ الالتزامات وتقدير توقعه وقت التعاقد، ومدى الإرهاق الذي يصيب المدين نتيجة ذلك الحادث الاستثنائي والبحث في مدى وجود العلاقة السببية بين الحجر والإرهاق، وذلك إذا استحال رد الالتزام إلى الحد المعقول، بأن يضيّق في مداه أو يزيد في مقابله، مع مراعاة أن القضاء استقر على ضرورة أن تكون الخسارة التي تصيب المدين بسبب الحجر الصحي خسارة فادحة، أما الخسـارة المألوفة في نطاق العقود فلا تكفي لإعمال حكم الأحداث الاسـتثنائية أو القوة القاهرة، كما تتوقف مسـألة قبول ربط الإرهاق واسـتحالة تنفيذ الالتزامات بالوباء والإعفاء من المسؤولية وفسـخ العقد يبقى ذوا علاقة بمكان تنفيذ العقد، فهل هو مكان معلن عنه بانتشـار الوباء ومعني بالحجر الصحي وبالغلق الكلي أم لا ؟

٢- عقود المعاملات الالكترونية.

أما عن العقود التى تأثرت تأثيراً إيجابياً بسـبب جائحة كورونا، فهى عقود المعاملات الالكترونية، حيث لجأ الجميع فى ظل جائحة كورونا إلى الخدمات الإلكترونية نظراً لحدوث الظروف الاستثنائية الطارئة بسبب انتشار الجائحة، وتطبيق الحجر الصحى فى معظم دول العالم، بالإضافة إلى انهيار البورصات جعل المستفيد الأكبر هو شركات قطاع التكنولوجيا والإنترنت، حيث شهدت التجارة الألكترونية (الرقمية) انتعاشا نتيجة للجوء العديد من الأشخاص إلى التبضع والقيام بعمليات البيع والشراء، والاستفادة من الخدمات المقدمة عبر الانترنت لتعوض الشلل الحاصل في المعاملات التجارية، مما أدى لظهور مجموعة من المعاملات والتي لم تحقق أرباحا كبرى من قبل كما ظهرت برامج أخرى عوضت الاجتماعات الفعلية والتجمعات إلى اجتماعات وتجمعات افتراضية.

ومن صور إنتعاش التجارة الإلكترونية كالإقبال على المتاجر الالكترونية، حيث عرفت المتاجر الالكترونية إقبالا كبيراً مع خدمة التوصيل المنزلي السريع مما يشكل إيذانا لتفعيل إجراءات الحجر الصحي وأصبحت الحاجة ملحة وضرورية للإقبال على المتاجر التجارية.

وأيضاً الإقبال على وسائل الترفيه الالكترونية حيث شهد هذا المجال إقبالا كبيرا خصوصا مع ظهور هذه الظاهرة وغلق دور السينما والمسارح والصالات الرياضية، مما جعل للعديد من الأفراد الاعتماد على تلك الخدمات، ولذلك انتعشت هذه الخدمات المقدمة عبر الانترنت بشكل لم تشهده من قبل، وكذلك الاجتماعات والعمل عن بعد أدى لزيادة الطلب على التكنولوجيا التي تتيح

() مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء فى الخلافة العثمانية، تحقيق/ نجيب هواوينى، الجزء الأول، ص ٧٩.

الاجتماعات عبر الإنترنت، وظهور مجموعة من البرامج لخدمة الاجتماعات والعمل عن بعد.

ثانياً: حماية التشريعات للعلاقات التعاقدية من أثار جائحة كورونا.

مما لا شك فيه أن أحد أطراف التعاقد قد أصابه ضرراً بسبب جائحة كورونا، وهو الطرف المدين، ونجد أن الدور الرئيسي للتشريعات والقضاء هو تحقيق التوازن، والعدل بين أطراف التعاقد، ولأن العقود لم تشرع لتكون أسباباً مفضية إلى الأضرار، فإذا كان المضي في موجبها مفضياً إلى ضرر بسبب العذر الطارئ ومؤدياً إلى ظلم أحد الأطراف وجب درؤه، ومنع الضرر وتحقيقاً للعدل().

وخلال تلك الدراسة وجدنا بعض التشريعات أصدرت نصوصاً وقرارات مؤداها حماية المدين، وتحقيق الإنصاف بين أطراف التعاقد، وتقليل قدر الخسائر وتوزيعها على أطراف التعاقد حتى يتحقق التوازن بقدر المستطاع **١- حماية العاملين من أثار الإجراءات الإحترازية.**

سعت بعض التشريعات من أجل حماية العاملين المواطنين والمقيمين بالقطاع الخاص من أثار الإجراءات الإحترازية، ومن قرارات صاحب العمل والتى أثرت على حقوق العاملين كتقليل العماله، ومن هذه التشريعات نجد أن التشريع الإماراتى من خلال وزارة الموارد البشرية والتوطين، أصدرت عدة قرارات وزارية كان من ضمنها القرار الوزاري رقم 279 /2020 والذى قنن تعامل الشركات مع الموظفين خلال فترة الإجراءات الاحترازية، حيث نص القرار على وجوب موافقة الموظف على إجراءات تنظيم العمل لدى المنشآت الخاصة إما بتطبيق نظام العمل عن بعد، أو منح الموظفين إجازة مدفوعة الأجر أو بدون أجر، أو خفض الراتب مؤقتا بصفة دائمة، إلا أن هذا القرار أشترط على المنشأة التى تتخذ هذا القرار أن تكون قد تأثرت بالإجراءات الاحترازية، ومفاد ذلك أنها تتكبد خسائر نتيجة لتطبيق الإجراءات الاحترازية، وبمفهوم المخالفة فإن المنشأة التى لم تتأثر بالإجراءات الاحترازية لا يحق لها أن تمس حقوق العامل، ويكون عبء إثبات تأثر المنشأة بالإجراءات الاحترازية يقع على رب العمل، كما ألزم القرار أنه فى حال إتفاق العامل وصاحب العمل على خفض الراتب بشكل مؤقت أن يقوم الطرفين بإبرام ملحق عمل على أن ينتهى بانتهاء مده الملحق أو انتهاء مدة الإجراءات الاحترازية أيهما أقرب، وشدد القرار على إلزام المنشآت المتأثرة بالإجراءات الاحترازية ولديها فائض فى عدد العمال غير المواطنين تسجيل أسمائهم فى سوق العمل الافتراضي لإتاحتهم للعمل بمنشآت أخرى والوفاء بمستحقاتهم من حيث المسكن (ماعدا الأجر) لحين مغادرتهم البلاد أو التصريح لهم بالعمل بمنشأة أخرى.

وبناءً على ما سبق فأن العمال الذين تضرروا نتيجة تقليل العمالة دون ثبوت تأثر أو تضرر سير العمل بالإجراءات الاحترازية يحق لهم اللجوء للقضاء والمطالبة بالتعويض من صاحب العمل، وذلك وفقا للقانون الإتحادى رقم (٨) لسنة ١٩٨٠م، بشأن تنظيم علاقات العمل.

٢- حماية العلاقة التعاقدية بين العاملين وصاحب العمل.

هناك بعض الشركات لجاءت لتسريح جزء من العماله لديها لتقليل الخسائر، والبعض الأخر لجأ لتخفيض الرواتب بقدر المستطاع، مما أدى لصدور بعض القرارات وقيام التشريعات ببعض الإجراءات لحماية العاملين من تلك القرارات الصادرة من صاحب العمل، حيث جاء قرار وزارة التنمية البشرية السعودية الصادر بشأن تحسين وحماية العلاقة التعاقدية بين العاملين وأصحاب الأعمال، الذي يأتي انطلاقا من جهود حكومة المملكة العربية السعودية في السيطرة على تداعيات

() قذافى الغنانيم، العذر وأثره فى عقود المعاوضات المالية، ص١٥٤.، مراد بوضاية، العقود المالية وأزمة كورونا، قطر، مجلة بيت المشورة، العدد ١٣(عدد خاص)، أغسطس ٢٠٢٠م، ص٩٩.، مراد بوضاية، العقود المالية وأزمة كورونا، قطر، مجلة بيت المشورة، العدد ١٣(عدد خاص)، أغسطس ٢٠٢٠م، ص٩٨.

فيروس كورونا الجديد؛ حيث تمت إضـــافة المادة رقم (٤١) إلى اللائحة التنفيذيه" لنظام العمل الصـــادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٠٢٧٣) بتاريخ ١١/ ٤/ ١٤٤٠ه والذى نص على أنه في حال اتخذت الدولة من تلقاء نفسها، أو بناء على ما توصي به منظمة دولية مختصة، إجراءات في شأن حالة أو ظرف يستدعي تقليص ساعات العمل، أو تدابير احترازية تحد من تفاقم تلك الحالة أو ذلك الظرف، مما يشمله وصف القوة القاهرة الوارد في الفقرة (٥) من المادة (٧٤) من النظام؛ فيتفق صاحب العمل ابتداء مع العامل - خلال الستة الأشهر التالية لبدء اتخاذ تلك الإجراءات- على تخفيض أجر العامل، بما يتناسب مع عدد ساعات العمل الفعلية، أو منح العامل إجازة تحتسب من أيام إجازته السنوية المستحقة، أو منح العامل إجازة استثنائية، وذلك وفق المادة (١١٦) من النظام().

وهذا ملحق بقرارات الهيئة العامة للمحكمة العليا بالمملكة العربية السعودية رقم (٤٥/ م) بشأن إقرار شروط تطبيق مبدأي الظروف الطارئة والقوة القاهرة على العقود والالتزامات المتأثرة بجائحة فيروس كورونا وكيفية تقدير تلك الآثار وحدود سلطة المحكمة في تعديل الالتزامات والعقود.

٣- حماية المدين فى عقود الايجارات والتوريدات.

نتيجة لإختلال التوازن الإقتصادى بسبب جائحة كورونا، أدى إلى صعوبة إلتزام الطرف المدين فى عقود الإيجار من سداد قيمة محل العقد، وكذلك فى عقود التوريد كانت هناك اختلال فى تنفيذ العقود لعدم قدرة أحد طرفى العقد فى الالتزام بالتعاقد بسبب جائحة كورونا، حيث سعت بعض التشريعات لمعالجة تلك الأثار بتخفيض قيمة الايجار، حيث نجد أن المحكمة العامة بالرياض بالمملكة العربية السعودية أصدرت حكم بتارخ ٢/ ١٢/ ١٤٣٩ه في دعوى تخفيض أجرة عقار؛ نظراً لانخفاض سوق التأجير في المملكة، وانخفاض أجرة العقارات المجاورة لعقار المدعي، وقد انتدبت عقارياً قرر في خطابه للمحكمة حصول ضرر بالغ على المدعي جراء انخفاض أجرة العقارات، وارتفاع تكلفة استهلاك الكهرباء، فحكمت المحكمة بتعديل الأجرة السنوية للعقد بتخفيض قيمتها().

كما جاء التشريع المصرى وقرر فسخ عقود الايجارات لحدوث الظروف الطارئة، حيث نصت المادة ٦٠٨ من القانون المدني المصرى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م على الأتى:

أ- إذا كان الإيجار معين المدة، جاز لكل من المتعاقدين أن يطلب إنهائه قبل انقضاء مدته إذا جدت ظروف خطيرة غير متوقعة من شأنها أن تجعل تنفيذ الإيجار من مبدأ الأمر، أو في أثناء سريانه مرهقاً على أن يراعي من يطلب إنهاء العقد مواعيد التنبيه بالإخلاء المبينة بالمادة (٥٦٣) وعلى أن يعوض الطرف الأخر تعويضاً عادلا.

ب- فإذا كان المؤجر هو الذي يطلب إنهاء العقد، فلا يجبر المستأجر على رد العين المؤجرة حتى يستوفي التعويض، أو يحصل على تأمين كاف().

حيث جاءت المذكرة الإيضاحية بتوضيح ما جاء بهذا النص بأن هذه المادة وضعت مبدأ خطيرا وهو فسخ الإيجار بالعذر، وهو تطبيق هام لمبدأ الحوادث غير المتوقعة"().

ونجد هنا أن الجزاء المترتب على قيام العذر الطارئ في القانون الوضعي، هو إنهاء الإيجار قبل انقضاء مدته إذا توافرت شروطه، على أن الإيجار لا ينتهي من تلقاء نفسه بمجرد قيام

() موقع الموارد البشرية والتنمية المجتمعية الإلكترونى.
() إبراهيم بن فريهد العنزي، حكم غير منشور نقلا عن أثر جائحة كورونا على العقود، ص ١٠٩، ١١٠.
() أسامة أحمد شتات، القانون المدنى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م، دار الكتب القانونية، ص ١٩٥، ١٩٦.
() عبد الرزاق أحمد السنهورى، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربى، بيروت، الجزء السادس، ص ٨٥٧.

العذر الطارئ، بل إن القانون أعطي الطرف الآخر ضمانين أساسيين: الأول هو التنبيه عليه بالإخلاء في المواعيد القانونية.، والثانى هو تقاضي تعويض عادل، من هنا نرى أن الطرفين يتقاسما الخسارة سويا().

أما عن الاخلال فى تنفيذ عقود التوريد نجد أن القانون المدنى المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، في المادة (١٤٧) نص على أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، وإذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين؛ بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلا كل اتفاق خلاف ذلك()، وقضت محكمة النقض المصرية بذلك أستناداً على هذه المادة().

٤- حماية المدين بإنتفاء المسئولية العقدية.

أن العقود التجارية وما تتضمنه من مسئولية الطرفين عن التعاقد، ونظراً لظروف جائحة كورونا والتى نتج عنها وقوع أحد الطرفين تحت عقوبات الاخلال بالمسئولية العقدية، ولذلك أهتمت غالبية التشريعات من أجل حماية المدين، وتحقيق أن جائحة كورونا يعد سبب أجنبى ومعه يتم إنتفاء المسئولية العقدية وفسخ العقد لاستحالة التنفيذ، فقد جاءت التشريعات وقررت أن جائحة كورونا تعتبر قوة قاهرة، يستحال فيها الالتزام التعاقد، وبسبب ذلك تفسخ بعض العقود من تلقاء نفسها باتفاق طرفي التعاقد دون الرجوع للمحاكم، لذلك يكون المدين غير ملزم بالضمان تجاه الدائن عملا بنص المادة (٢٨٧) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، والذى تنص على: إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضامن ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك.

وكذلك تعد القوة القاهرة المتمثلة بفيروس كورونا في مجال المسؤولية المدنية بنوعيها العقدية والتقصيرية صورة من صور السبب الأجنبي لاستحالة تنفيذ الالتزامات التعاقدية في العقود الملزمة للجانبين أو العقود الملزمة لجانب واحد، واعتبار السبب الأجنبي ومنه فيروس كورونا فعل لا ينسب إلى احد أطراف التعاقد الذي لا ينسب إليهم ترتب عليه منع وقوع الضرر وبحسب منطوق المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي والتي نصت (إذا أثبت الشخص أن الضرر نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كأفة سماوية أو حادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان مالم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك)، وكذلك نص المادة (٤٢٥) من القانون المدني العراقي والذي تقول (يتضمن الالتزام إذا اثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيل لسبب أجنبي لا يد له فيه) ومن هذه المواد القانونية نلاحظ أن فيروس كورونا احد صور السبب الأجنبي، لذلك ومن خلال نص المادة (٤٢٥) جاء مطلقا شاملا لجميع أنواع الضرر للسبب الأجنبي ومنها فيروس كورونا لكونه كان السبب المباشر لعدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية، وأورد المشرع العراقي أن يخص عدم ضمان الضرر الناشئ عن السبب الأجنبي في نطاق العلاقة التعاقدية احد أطراف التعاقد بالتعويض للطرف الأخر لكونه ليست له يد فيه وليست للآدمي دخل في السبب الأجنبي، وعلى العكس من ذلك جاءت المادة (١٦٨) من القانون المدني العراقي بنصها، ولا شك أن الأوبئة والإمراض بوصفها وقائع مادية تعكس أثار سلبية على

() التعويض في التقنين المصري هو تعويض عادل، لا تعويض كامل وليس له حد أدني، والتعويض العادل لا يكون بالضرورة تعويضا كاملاً، وإنما هو تعويض يقدره القاضي، ويراعي في تقديره أن يقسم الخسارة الناجمة عن إنتهاء الإيجار قبل انقضاء مدته قسمة عادلة بين الطرفين ويختلف ذلك باختلاف كل حالة إذا كان ينتهي قبل انقضاء مدته الأصلية بشهر واحد جاز تقدير التعويض بأجرة نصف شهر.، راجع: السنهورى، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، الجزء السادس، ص ٨٦٤، ٨٦٥.

() أسامة أحمد شتات، القانون المدنى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م، دار الكتب القانونية، ص ٤٣، ٤٤.

() محمد كمال عبد العزيز، طعن (٢٦٣) لسنة ٢٦ ق – م، نقض م ١٤ – ٣٧، بتاريخ ١٩٦٣/١/٣م، ص٩٤٤،

الالتزامات التعاقدية بين أفراد المجتمع حيث تتزعزع العلاقات نتيجة الركود الذي يلحق بالانشـــطة التجارية والقطاعات الاسـتثمارية واعتبارها قوة قاهرة وبالتالي اعتبارها سـببا معفيا من المسـؤولية، حيث أعلنت خلية الأزمة بدولة العراق بتاريخ (١٥ أذار ٢٠٢٠م) حالة الطوارئ في عموم البلاد على مستجدات انتشـار فيروس كورونا ظرف طارئ، وأجاز قانون السلامة الوطنية رقم ٤ لسـنة ١٩٦٥ في الفقرة الثالثة من المادة (١) منه إصدار مرسوم جمهوري وبموافقة مجلس الوزراء يتضمن إعلان حالة الطوارئ في العراق أو فى أى منطقة منه عند حدوث وباء عام أو كارثة عامة.

كما جاء التشريع الكويتى فى المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ ومذكرته الإيضاحية بأن جائحة كورونا قوة قاهرة، وتعد سبب من أسباب استحالة تنفيذ الالتزام التعاقدي، بموجب نص المادة (٢١٥)، فقد نصـــت على أنه: إذا أصـــبح تنفيذ التزام أحد الطرفين (فى العقود الملزمة للجانبين) مسـتحيلا لسـبب أجنبى لا يد له فيه، انقضـــى هذا الالتزام، وانقضـــت معه الالتزامات المقابلة على الطرف الآخر وانفسخ العقد من تلقاء نفسه، فإن كانت الاستحالة جزئية، كان للدائن بحسب الأحوال أن يتمسك بالعقد فيما بقي ممكن التنفيذ، أو أن يطلب فسخ العقد.

الخاتمـــة

لقد توصلنا من خلال الدراسة لأهم المفاهيم التي بنى عليها موضوع البحث، وتحديد الطبيعة القانونية لجائحة كورونا، وبالتالى إلى تكييف جائحة كورونا سـواء قوة قاهرة أو ظرف طارئ من خلال تحقق شروط نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة، ثم بينا الحلول القضـائية للتراخى فى تنفيذ الالتزامات التعاقدية في مواجهة الجائحة، وتوصلنا من خلال هذه الدراسة لعدة نتائج، وبالتالى طرح عدة توصـــيات، ولا بد أن تراعيها الجهات المســئولة بدولة العراق، ومحاولة تطبيقها فى حالات الجوائح لا قدر الله.

أولاً: النتائج.

١- أن التعاقدات التجارية تأثرت تأثيراً بالغاً من حيث الإخلال فى تنفيذ الالتزامات التعاقدية بسـبب جائحة كورونا مما أدى لكثرة النزاعات والدعاوى القضـائية، ويقابله نقص التشـريع فى معالجة تلك النزاعات مسبقا

٢- يختلف أثر جائحة كورونا على العقود باختلاف طبيعتها والتزاماتها ونطاقها، ولا يوجد حكم واحد لجميع الحالات تبعاً لتكييف القانون لكل واقعة، مما يستدعى أهمية النظر فى ملابسـات كل نزاع.

٣- أن معيـار تكييف وبـاء كورونـا كقوة قـاهرة أو ظرف طـارئ من خلال تـأثيرهـا على تنفيذ الالتزام بالعقد، فإذا كان التأثير فى تنفيذ العقد بســبب وباء كورونا وما صـــاحبها من إجراءات احترازية أدى لإرهاق المدين فتســرى عليه أحكام نظرية الظرف الطارئ، وإذا كان تنفيذ التزام العقد مستحيلا لا دخل للمدين فيها، فتسرى عليه أحكام نظرية القوة القاهرة.

٤- أن التكييف القانونى لوباء كورونا كقوة قاهرة، واسـتحالة تنفيذ العقد يترتب عليه إنفسـاخ هذا العقد وإنتفاء مسئولية المدين.

٥- أن سـلطة القاضـي في مواجهة القوة القاهرة تنحصـر في الفسـخ أو الإعفاء من تنفيذ الالتزام بسـبب اسـتحالته المطلقة، أو وقف تنفيذ الالتزام بالعقد إذا كانت الاسـتحالة وقتية ويتوقع زوالها في وقت قصـير، كما تنحصـر سـلطة القاضـي في مواجهة الظروف الطارئة في زيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق، أو إنقاص الالتزام المرهق للمدين ورده للحد المعقول.

٦- على الرغم من وجود أثار سلبية ونزاعات قضائية نتجت عن وباء كورونا إلا أنها ساهمت فى إنعاش قطاع المعاملات الالكترونية، وتوسـعت التجارة بعد توجه الاسـتهلاك من الشـراء التقليدى للتسوق الالكترونى.

ثانياً: التوصيات.

١- يجب تعديل التشـــريع بمواد قانونية تتضـــمن حالات وقوع الجائحة، ومعالجتها لكافة العقود التجارية المختلفة الأنشـطة على كافة الأصـعدة المحلية والعالمية، للحد من حالات النزاع بسـبب الجائحة.

٢- يجب عدم الاعتماد على القواعد القانونية العامة فى حل النزاع الناتج عن خلل الالتزامات التعاقدية بسـبب أجنبي مثل حدوث الجائحة، وأن يكون تقدير القضـاء فى الحكم فى تلك النزاعات مبنى على تطبيق روح القانون لمعالجة الحالات التى تتعرض لها العقود التجارية.

٣- يجب أن تتضـمن العقود التجارية نصـوص تشـريعية تسـمح لأطراف العقد بالاتفاق على آثار القوة القاهرة، وذلك استناداً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، مما يجعل أطراف العقد يتمتعون بحرية إبرام العقود.

٤- ضرورة تعيين جهة قضائية مستقلة تتولى الفصل فى المنازعات التجارية الناجمة عن الجوائح والأوبئة.

٥- يجب وضع أحكام نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني، كاستثناء على المبدأ العام "العقد شريعة المتعاقدين" بدلا من إدراجها مستقلة من نفس القانون، وأن ينص المشرع على شرط التراخي الذي يعد شرطا أساسيا في تطبيق النظرية، ولم ينص عليه كباقي الشروط.

٦- ضرورة إعطاء الأولوية للحلول التفاوضية، حتى يتم التوصل إلى تسويات ودية تهدف إلى إعادة النظر في الشروط العقدية لإنقاذ ما يمكن إنقاذه فضلاً من اللجوء إلى القضاء، وأن لا تخلوا العقود التجارية من شرط إعادة التفاوض، ويتم تحديده على نحو واضح، ولا يشوبه لبس، من خلال تحديد الأحداث التي من شأنها إحداث صعوبات للعقد، وتحديد الآثار المترتبة على إعماله، من وقف للتنفيذ، ومدة التفاوض، والالتزامات المتعلقة بالحفاظ على العقد فى فترة التفاوض، والجزاءات المترتبة على الإخلال به.

٧- نوصي السلطة التنفيذية أن تصدر شهادات القوة القاهرة لصالح من يثبت لديه أن جائحة كورونا جعلت تنفيذ التزامه مستحيلا منعا لتذرع كل أصحاب العقود بالقوة القاهرة للتملص من التزاماتهم التعاقدية.

8- ضرورة أن تحقق اشتراطات القوة القاهرة التوقعات المشروعة للمتعاقدين، ومنه تحقق الأمن التعاقدي فى العقود، لذا ننصح بوجوب صياغة شروط القوة القاهرة بدقة ووضوح، من خلال التوسيع فى تعريفها، بحيث تشمل جميع الأحداث التي يحتمل وقوعها من بينها الأوبئة، على الرغم أنها ليست بالنازلة الجديدة وأن الأوبئة والجوائح ستصبح دورية وبفرات متقاربة.

فهرس المراجع والمصادر.

١- القرآن الكريم، سورة المائدة.
٢- ابن منظور محمد بن مكرم أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
٣- أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م، الجزء الخامس.
٤- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى، الفروق (أنوار البروق فى أنواء الفروق)، عالم الكتب، الجزء الرابع، الفرق التاسع والمائتان.
٥- أسامة أحمد شتات، القانون المدنى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م، دار الكتب القانونية.
٦- إبراهيم بن فريهد العنزى، أثر جائحة كورونا على العقود المالية، بحث منشور بمركز التميز البحثى فى فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود، ٢٠٢٠م.
٧- أحمد بن محمد بن على الحموي، المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
٨- شوقي إبراهيم علام، تأصيل فقه الطوارئ، بحث منشور بمجلة دار الإفتاء المصرية، العدد الثالث والأربعون، ٢٠٢٠م.
٩- عبد الرزاق أحمد السنهورى، مصادر الحق فى الفقه الإسلامى، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م، الجزء السادس.
١٠- عبد الرزاق أحمد السنهورى، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربى، بيروت، الجزء الأول، الجزء السادس.
١١- مراد بوضاية، العقود المالية وأزمة كورونا، قطر، مجلة بيت المشورة، العدد ١٣(عدد خاص)، أغسطس ٢٠٢٠م.
١٢- فتحى الدرينى، النظريات الفقهية، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الرابعة، ١٩٩٧م.
١٣- وهبة مصطفى الزحيلى، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعى، مؤسسة الرسالة، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٨٥م.
١٤- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهى العام، دمشق، دار القلم، ١٩٩٨م، الجزء الأول.
١٥- مصطفى أحمد الزرقا، إنخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثرة بالنسبة للديون السابقة وفى أي حد يعتبر الانخفاض ملحقاً بالكساد، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الجزء الثاني، الدورة التاسعة، ١٩٩٦م.
١٦- عادل مبارك المطيرات، أحكام الجوائح فى الفقه الإسلامى وصلتها بنظريتى الضرورة والظروف الطارئة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ٢٠٠١م.
١٧- محمد قدرى باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان فى المعاملات الشرعية على مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان ملائماً لعرف الديار المصرية وسائر الأمم الإسلامية، دار الفرجانى، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م.
١٨- محمد بن أحمد السرخسى، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م.
١٩- هايدي عيسى حسن على حسن، تكييف جائحة كورونا وأثرها على التزامات عقود التجارة الدولية، دراسة تحليلية مقارنة.، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، العدد الخامس والثلاثون، الجزء الرابع.
٢٠- قذافى الغنانيم، العذر وأثره فى عقود المعاوضات المالية.
٢١- محمد رشيد قباني، نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهى الإسلامى بمكة المكرمة، العدد الثانى، ١٩٨٨م.
٢٢- محمود صالح جابر وعمر موته، حقيقة الاجتهاد الاستثنائي ومسالكه، كلية الشريعة الجامعة الأردنية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون المجلد ٣٦ (ملحق) ٢٠٠٩ م.

٢٣- عبد الرحمن بن معمر السنوسي، الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة دراسة تحليلية في أصول سياسة التشريع ومقاصده وتاريخه، الإصدار الحادي والعشرون، ٢٠١١م.
٢٤- محمد بن يحي بن حسن النجيمى، أثر الظروف الطارئة الجوائح فى عقد الفيدك مقارناً بالفقه الإسلامى والنظام السعودى، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامى الدولي ٢٠١٩م، الدورة الرابعة والعشرون، دبي، الإمارات.
٢٥- جلال الدين السيوطى، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م، الجزء الأول.
٢٦- محمد بن أبى بكر الرازى، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥م.
٢٧- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان عقد التوريد، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامى بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى، الدورة الثانية عشرة، ٢٠٠٠م.
٢٨- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء فى الخلافة العثمانية، تحقيق/ نجيب هواوينى، الجزء الأول.
٢٩- ندوة البركة للاقتصاد الاسلامى، الدورة الأربعين، وضح الجوائح والقوة القاهرة، أسئلة الندوة وإجابات العلماء عليها، البيان الختامي القرارات والتوصيات، المنعقدة في الفترة من ٩ – ١٠ مايو ٢٠٢٠م، المملكة العربية السعودية.
٣٠- قرارات الهيئة العامة للمحكمة العليا بالمملكة العربية السعودية رقم (٤٥/ م) بشأن إقرار شروط تطبيق مبدأي الظروف الطارئة والقوة القاهرة على العقود والالتزامات المتأثرة بجائحة فيروس كورونا وكيفية تقدير تلك الآثار وحدود سلطة المحكمة فى تعديل الالتزامات والعقود.
٣١- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامى فى دورته العشرين، الإصدار الثالث، ١٩٧٧ – ٢٠١٠م.
٣٢- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم: (١٠٧) في دورته الثانية عشرة ١٤٢١هـ - ...٢م مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة العدد الثاني عشرة.
٣٣ - موقع منظمة الصحة العالمية
https: //www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-
٣٤- موقع محكمة النقض المصرية على الرابط التالي
https www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111541956